ان المهر في النكاح تابع ولهذا يصح بدون ذكره ولا يجوز ترجيح جانب الجد لتصحيح
تسمية على الهزل لانه حينئذ يكون المهر مقصودا بالذات وذلك خلاف
الاصل بخلاف البيع لان الثمن مقصود فيه ولهذا يفسد البيع بجهالته فيكون التصحيح
ايضا مقصودا فيجب ترجيح الجد لتصحيحه وجه الرواية الثانية قياس النكاح
بالبيع وان كان ذلك في الجنس اى الهزل في جنس البدل بان تواضعا على
الدنانير والمهر في الحقيقة دراهم فان اتفقا على الاعراض فالمهر ما سميا وان
اتفقا على البناء او اتفقا على انه لم يحضر هما شيء لو اختلفا يجب مهر المثل اما
فيما اتفقا على البناء يجب مهر المثل بالاجماع دون المسمى لانهما قصدا الهزل بالمسمى
والمال لا يجب بالهزل وما تواضعا عليه مهر لم يذكراه في العقد فلا يجب بدون
التسمية فكانه تزوجها بلا مهر فيجب مهر المثل بخلاف البيع حيث يجب فيه العمل
بالتسمية لانه لا صحة له بدون التسمية فيجب الاعراض عن المواضعة واما
في الصورتين الاخيرتين ففي رواية محمد عن ابي حنيفة يجب مهر المثل لان المهر
تابع فوجب العمل بالهزل ليلا يصير المهر مقصودا فبطلت التسمية فبقي النكاح
بلا تسمية فوجب مهر المثل وعلى رواية ابي يوسف يجب المسمى ترجيحا لجانب
الجد كما في البيع وان كان المال فيما وقع فيه الهزل مقصودا كالخلع والعتق
على مال والصلح عن دم العمد وانما كان المال مقصودا في هذه الامور لانه
لا يجب فيها بدون التسمية فان هزلا باصله بان اتفق الزوجان على انهما
يتخالعان بكذا عند الناس ويكون ذلك هزلا واشهدا عليه واتفقا بعد العقد
على البناء اى على انهما بنيا العقد على المواضعة فالطلاق واقع والمال لازم
عندهما لان الهزل لا يؤثر في الخلع عندهما لان الخلع لا يحتمل خيار الشرط حتى
لو شرط في الخلع الخيار لهما وقع الطلاق ووجب المال وبطل الخيار لان الخلع
تصرف يمين من جانب الزوج فلهذا لا يملك الرجوع قبل القبول وقبولها شرط
اليمين فلا يحتمل الخيار كسائر الشروط واذا لم يحتمل الخيار لا يحتمل الهزل لان الهزل
بمنزلة خيار الشرط ولا يختلف بالبناء او بالاعراض او بالاختلاف وعنده
لا يقع الطلاق بل يتوقف على اختيار المال سواء هزلا باصله او بقدر البدل

او

الحال عندهما

او بجنسه وقد نص عن ابي حنيفة في الجامع الصغير في خيار الشرط من جانبها
ان الطلاق لا يقع ولا يجب المال الا ان تشاء المراة ويجب المال عليها للزوج
وكذا الهزل بمنزلة خيار الشرط لكن جوازه في الخلع غير مقدر بالثلث عنده حتى
لو شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام جاز لان تقدير الخيار بالثلاث ورد في البيع
على خلاف القياس فيجب العمل فيما وراه بالقياس والخلع ليس في معنى البيع
لانه من قبيل الاسقاطات والبيع من الاثبات وان اعرضا اى الزوجان
في الخلع عن المواضعة واتفقا على ان العقد كان جدا وقع الطلاق ووجب
المال عليها اتفقا اما عندهما فظاهر لان الهزل باطل من الاصل واما عنده
فلان الهزل بطل باتفاقهما على الاعراض وان كان الهزل في القدر بان سميا
الفين والبدل في الواقع الفا فان اتفقا بعد المخالعة على البناء اى بنائها على
المواضعة فعندهما الطلاق واقع والمال لازم لما مر ان الهزل لا يؤثر في الخلع
عندهما وان كان مؤثرا في المال لكن المال تابع للخلع ونابت في ضمنه فلا يؤثر
الهزل فيه فان قلت لا نسلم انه تابع لانه ربما يكون المال فيه مقصودا ولئن سلمناه
ولكن لا نسلم انه يلزم منه ان يكون حكمه حكم المتبوع فانه منقوض بالنكاح فان
المال فيه تبع لكون المقصود منه حل الاستمتاع ومع هذا يؤثر الهزل فيه وان لم
يؤثر في اصل النكاح حتى اذا هزلا بقدر المهر واتفقا على البناء كان حاكما
عليه لا نسلم اجيب عن الاول بان المال هنا وان كان مقصودا بالنسبة
الى العاقد لكنه في حق الثبوت تابع للطلاق والطلاق هو المقصود والمال هو
بمنزلة الشرط لوقوع الطلاق فيكون تبعا وعن الثاني بان المال في النكاح
وان كان تبعا بالنسبة الى العاقدين بحسب مقصودهما وهو حل الاستمتاع
لكنه في حق الثبوت اصل لانه يثبت بدون الذكر وعنده يجب ان يتعلق الطلاق
باختيارها وما لم يقبل جميع المذكور في العقد لا يقع وعندنا قبلها على الهزل
لا يكون المراة قابلة لجميع المال ولا يقع الطلاق وان اتفقا على انه لم يحضرهما
شيء وقع الطلاق ووجب المال اى المسمى في العقد اتفقا اما عندهما
فلبطلان الهزل من الاصل فكذا في المال تبعا حتى وجب فيما اذا اتفقا على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)